الوجوب فيكون معناه ولا اختيار مع وجوب فعل العبد وامتناعه واما على
نسخة اخرى وهو قوله ولا امتناع فيكون معطوفا على الاختيار فيكون معناه
ولا امتناع للعبد عن الفعل مع الوجوب ولا اختيار له ايضا فعلى هذا النسخة
يكون على تقدير واحد لا على التقديرين فعلى كلا التقديرين يكون العبد مجبورا
قلنا يعلم الله تعالى ويريد ان العبد يفعله فعلا وتركه اى يترك الفعل باختيار
فلا اشكال حاصل هذا الجواب انه يقال ان الجبر انما يلزم ان لو كان علم الله تعالى وارادته
متعلقا بالفعل والترك من غير اختيار العبد وليس كذلك فان عادة الله جارية
على ان علمه تعالى وارادته يتعلقان بالفعل والترك على وفق اختيار العبد فان
اختار العبد الفعل تعلق علم الله تعالى وارادته وان اختار الترك تعلق علم الله تعالى
وارادته فلا يلزم الجبر الذى ذكرتم فان قيل فيكون فعله الاختيارى واجبا
ان علم الله تعالى واراد وجود الفعل وممتنعا ان علم الله تعالى واراد عدم الفعل وهذا
اى كون الفعل الاختيارى واجبا وممتنعا فى الاختيار اى اختيار العبد قلنا لم
فان الوجوب الاختيارى يتحقق بالاختيار رد عليه السيد بان اختيار العبد
لا يستند اليه والا لاحتاج الى ارادة اخرى واذا استند اختياره الى اختيار الصانع
كان مجبورا اجيب بان الارادة امر اضافى والمفتقر الى الارادة هو الوجود فقط
فيفتقر الارادة عن ارادة اخرى كاستغناء التكوين عن تكوين آخر لذلك لان الاضافة
لان المناخ للاختيار هو الوجوب بدون الاختيار فيجوز ان يكون الاثر
الصادر من الفاعل بالاختيار واجبا بالاختيار وايضا جواب آخر ينقوض
بافعال الباري تعالى لان علمه تعالى ان تعلق بوجود فعل فيجب وان تعلق بعدمه
فيمتنع مع انه فاعل بالاختيار يعنى ان افعال الباري تعالى واجبة ومع ذا لا ينافي
فى الاختيار واما النقض بفعل الباري تعالى فمدفوع بانه مفتقر باختيار قديم

يتعلق فى الازل بالفعل الحادث فى وقته فالمخلص ان يقال ان اختيار العبد مستند
الى الاستعداد الموضوع فيه بطريق الصحة لا الوجوب بمعنى ان الله تعالى يخلق فى العبد
صفة من شانها ان يريد بها اى شئ كان لا يقال ان الوجوب فى فعله تعالى من
ذاته تعالى فلا يكون الوجوب منافيا لاختياره بخلاف فعل العبد فان الوجوب
فيه لا يكون الا من الله تعالى فيكون الوجوب منافيا لاختيار العبد لانا نقول
الكلام فى الفعل بعد وجوبه فالوجوب من حيث انه وجوب سواء كان ذاتيا
الفاعل او غيره لا ينفيه والا لا يكون واجبا بل ممكنا فالجواب ما قاله الشارح
فان قيل من جانب الجبرية وحاصله ان يقال لو كان للعبد قصد واختيار
فى افعاله لزم ان يكون المقدور الواحد داخلا تحت قدرتين مستقلتين واللازم
باطل وكذا الملزوم فلا يكون للعبد قصد واختيار فى افعاله لا مؤثر لكون العبد
فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والاختيار وقد سبق
الواو للحال ان الله مستقل بخلق الافعال والايجاد اى ايجاد الافعال ومعلوم اى
والحال معلوم ان المقدور الواحد اى الفعل الواحد لا يدخل تحت قدرتين
مستقلتين لان كل واحد من القدرتين لا يخلو من ان تكون كافية فى حصول
ذلك المقدور او لا يكون القدرة مستقلة والمقدور خلاف قلنا الكلام فى قوة
فى قوة هذا الكلام يعنى لا نزاع فى قوة هذا القول ومناقشته الا انا اى الشارح لما
ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة اى ثبت بالضرورة ان
لقدرة العبد وارادته مدخلا فى بعض الافعال والقدرة هى التمكن من ايجاد
الشئ وقيل صفة تقتضى التمكن وقيل قدرة الانسان هيئة يتمكن بها من الفعل
وقدرة الله تعالى عبارة عن نفى العجز عنه وكاشتقاق القدرة من القدر لان القادر
يوقع الفعل على مقدار قوته او على مقدار ما يقتضيه مشيته وفيه دليل على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)